

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي مصرف الشارقة الإسلامي للسنة المالية ٢٠٢١

يتشرف مجلس إدارة مصرف الشارقة الإسلامي بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية، الذي تقرر عقده في تمام الساعة الرابعة عصراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٧ عن بعد عن طريق برنامج (زووم)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

١. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. الاستماع إلى تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٤. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٥. النظر في مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح تقتيبة بنسبة ٨% من رأس المال الشاركة، أي ما يعادل ٤٦,٥٢٧,٨٢٠ درهم (مليان وستة وأربعين مليون وخمسماة وسبعين وعشرون ألفاً وثمانمائة وعشرون درهماً).
٦. الموافقة على مقترن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٨. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٩. تعين مدققي الحسابات لعام ٢٠٢٢ وتحديد تعليهم.
١٠. الموافقة على تعين السيد علي حسين الجندي عضواً في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
١١. التجديد للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
١٢. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (على أن يكون من بينهم إمرأة واحدة بحد أدنى).

قرار خاص:

١. مناقشة تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي بما يسمح للأجانب تملك ما لا يزيد عن ٤٠% من أسهم الشركة.
٢. لا يجوز أن تتدنى الملكية الفردية للمساهم الواحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية سواء مجتمعين أو منفردين عن ٣% باستثناء حكومة الشارقة.
٣. تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي بما يسمح لمجلس الإدارة ولجانه الداخلية عقد اجتماعاتهم من خلال تقنية الحضور عن بعد أو في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء المجلس ولجانه الداخلية بالاتفاقية اللازمة لإصدار القرارات مع العلم أن هذه التعديلات خاضعة لموافقة السلطات المختصة.

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابه ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقها الناثنون عنهم قانوناً.
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٥ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩.
٥. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة عن عام ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني للشركة www.sib.ae والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
٦. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٥%) من رأس المال الشاركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٦ في نفس المكان والزمان.
٧. يمكن الاطلاع على دليل حقوق المستثمر في سوق المال على موقع sca.gov.ae

٨. حمل تطبيق علاقات المستثمرين، وتتابع سهم المصرف واطلع على التقارير المالية، والتصريحات الصحفية وكل ما يهم المستثمر [SIB Investor Relations](#)
٩. تسجيل الحضور والتصويت عن بعد على القرارات يرجى استخدام الرابط <https://agm-sys.net/sib/> كما سيفتح باب تسجيل الحضور والتصويت على أجندـة الاجتماع للاجتماع عن بعد قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة وسيتم قفل باب التصويت لكل بند بعد مناقشته مباشرةً، وكما تنتهي تسجيل بيانات المساهم على نظام الجمعية العمومية مبكراً لتوثيق بياناته واعتمادها وإرسال كلمة المرور لدخول النظام وفي حال الوكالة فيرجى إرسالها قبل موعد الجمعية بيومين ليتسنى لنا تقديم خدمة الزووم واستخدام آلية الحضور والتصويت بكل سهولة ويسر.

١٠. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية:

- (١) الكاتب بالعدل، (٢) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، (٣) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها، (٤) أي جهة أخرى مرخص لها بأعمال التوثيق.

والله ولي التوفيق،

مجلس الإدارة